



**الوقائع المصرية - العدد ٦٧ مكرر (ج) "غير اختياري" في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥**

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ بـ"نحوه بعض رسوم البريد للرسائل  
بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٤" ؛  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛  
وببناء على ما عرضه، وزير المواصلات والبحرية ؛

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - تغفى الرسائل البريدية المرسلة من أفراد القوات المسلحة  
الموجودين في الميدان بما في ذلك منطقة القنطرة شرق حتى غزة من  
رسوم التخلص على أشغال البريد وتحصل رسوم مخفضة مقدارها الخمسة  
مليارات على الرسائل العادية والمرسلة إلى الأفراد المذكورين .

مادة ٢ - هل وزير المواصلات والبحرية، تنفيذ هذا القانون ويعمل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرباسة في ١٣ الحرم سنة ١٣٨٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين ، بكلماتى (أ.ح)

وزير الخارجية  
عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)  
وزير المواصلات (النواب)  
أحمد عبده الشرباصى

**قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٥**

باعتبار مسأكن مدينة العمال إمارة التي يتقرر تمليكها من  
الضريبة على العقارات المبنية ورسوم البلدية ورسم التغير  
لمدة خمس سنوات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ؛

**جدول**

بيان نسب التغويض التي يؤديها صندوق التأمين

السن	نسبة التغويض
٢٠	٪ ٢٥٠
٢١	٪ ٢٤٥
٢٢	٪ ٢٤٠
٢٣	٪ ٢٣٥
٢٤	٪ ٢٣٠
٢٥	٪ ٢٢٥
٥٨	٪ ٦٠
٥٩	٪ ٥٥
٦٠	٪ ٥٠
٦١	٪ ٤٥
٦٢	٪ ٤٠
٦٣	٪ ٣٥
٦٤	٪ ٣٠
٦٥	٪ ٢٥

**قانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥**

باعتبار الرسائل البريدية المرسلة من أفراد القوات المسلحة  
الموجودين في الميدان من الرسوم وتحفظ الرسوم  
عن الرسائل العادية المرسلة لهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد رسوم المتخصصة بأشغال البريد  
والقوانين المعده لها ؛